



هيئة جودة التعليم والتدريب
Education & Training Quality Authority
KINGDOM OF BAHRAIN مملكة البحرين

السياسات العامة للإطار الوطني للمؤهلات

السياسات العامة للإطار الوطني للمؤهلات

السياسة الأولى: إدراج المؤسسات في سجل الإطار الوطني للمؤهلات

على المؤسسات أن تكون مدرجة في سجل الإطار الوطني للمؤهلات قبل تقديم مؤهلاتها للتسكين في الإطار.

الغرض

- تحديد المؤسسات المستوفية لشروط التقديم لتسكين مؤهلاتها في الإطار.
- ضمان قيام المؤسسات المانحة للمؤهلات المُسَكَّنة في الإطار، بوضع آليات عمل ملائمة وذات شفافية؛ وذلك للحفاظ على معايير وقيمة المؤهلات.
- ضمان أن تكون المؤسسات التعليمية والتدريبية على وعي ودراية بالأدوار والمسئوليات المُناطة بها خلال عملية الإدراج المؤسسي.

السياسة

1. على المؤسسات الراغبة في تسكين مؤهلاتها في الإطار أن تكون مستوفية لشروط ومعايير الإدراج المؤسسي، وعلى الهيئة تحديد شروط ومعايير عملية الإدراج المؤسسي وتفصيل إجراءاتها بوضوح ونشرها في الدليل.
2. تقوم الإدارة العامة بالعمل على جميع طلبات الإدراج المؤسسي بشفافية، وإنصاف، وتطبيق، متبينةً في ذلك طرق مناسبة تتوافق مع أفضل الممارسات الدولية.
3. يجب أن يتم إدراج المؤسسة في سجل الإطار الوطني للمؤهلات، قبل تقديم مؤهلاتها لتسكينها في الإطار وتعدُّ المؤسسة مدرجة حين:
 - أن تكون مستوفية لجميع معايير الإدراج المؤسسي.
 - حينما تكون المؤسسة قد اجتازت آخر مراجعة أُجريت لها من قبل الإدارة العامة لمراجعة أداء المؤسسات التعليمية والتدريبية، إن وجدت¹، إلا أنه قد يتم إدراج المؤسسات المنشأة حديثاً، والتي لم تتم مراجعتها من قبل الإدارة العامة لمراجعة أداء المؤسسات التعليمية والتدريبية، ومن خلال استيفائها لمعايير الإدراج المؤسسي.
4. تحافظ المؤسسة على وضعها باعتبارها مدرجة من خلال اجتياز المراجعات الدورية، ومعايير الإدراج المؤسسي المتضمنة في أطر المراجعات.
5. للمؤسسات حق التظلم في نتائج طلبات إدراجها وفقاً لسياسة التظلم المتبعة في الهيئة.

¹ بعض المؤسسات غير مشمولة في مجال المراجعات في هيئة جودة التعليم والتدريب.

6. يحق للإدارة العامة أرشفة المؤسسات المدرجة، ومؤهلاتها المُسكَّنة في سجل الإطار الوطني للمؤهلات، إذا لم تجتز مراجعتها الدورية.

السياسة الثانية: توافق المؤهلات مع متطلبات الإطار

على المؤهلات المُسكَّنة في الإطار الوطني للمؤهلات أن تكون متوافقة مع متطلبات الإطار والجهات المعنية.

الغرض

- ضمان توافق المؤهلات المُسكَّنة في الإطار مع المتطلبات والمعايير - حال توفرها - الموضوعية من قبل الجهات المعنية.
- تحديد المؤهلات المستوفية لشروط التسكين في الإطار.
- ضمان وجود شروط تصميم موحدة لمؤهلات قطاعي التعليم والتدريب؛ وذلك دعمًا لمبدأ التعلم مدى الحياة، والذي يعزز انتقال المتعلمين بين القطاعات.
- ضمان قيام المؤسسات بإجراءات ملائمة وذات جودة لعمليتي تحديد وتأكيد المستوى والساعات المعتمدة.

السياسة

1. يجب على المؤسسة أن تضمن توافق جميع المؤهلات المقدّمة للتسكين مع متطلبات الجهة المعنية ذات العلاقة ومعاييرها، في حال توفرها.
2. يجب أن يتوافق المؤهل مع شروط التسكين في الإطار.
3. يجب على الهيئة تحديد شروط تسكين وتصميم المؤهلات ونشرها في الدليل.
4. يجب على المؤسسات عند القيام بعمليتي تحديد وتأكيد المستوى والساعات المعتمدة للمؤهل والوحدات المكونة له، أن تلتزم بالإجراءات التي قامت بتحديدها عند تقديمها لطلب الإدراج المؤسسي.

السياسة الثالثة: تسكين المؤهلات في الإطار الوطني للمؤهلات

تسكن جميع المؤهلات الوطنية في الإطار الوطني للمؤهلات باتباع إجراءات تسكين المؤهل.

الغرض

- ضمان أن تكون المؤسسات على دراية بأدوارها ومسئولياتها في عملية التسكين.
- ضمان وضوح وشفافية أدوار ومسئوليات الإدارة العامة، والترتيبات المتبعة في عملية التسكين - أو الأرشفة - للمؤهلات.
- وضع طرق ثابتة لتحديد مستوى المؤهل، والساعات المعتمدة، وعملية التحقق من المؤهلات.

السياسة

1. يجب على المؤسسات تقديم جميع مؤهلاتها المستوفية لشروط التسكين للإدارة العامة، ويجب على الهيئة تحديد تلك الشروط ونشرها في الدليل.
2. تقوم الإدارة العامة بالعمل على جميع طلبات تسكين المؤهلات بشفافية، وإنصاف، وتطبيق، متبينة في ذلك طرق مناسبة تتوافق مع أفضل الممارسات الدولية.
3. يجب على المؤسسات تقديم وثائق وأدلة لدعم طلباتها لتسكين المؤهلات.
4. تعد المحددات الوصفية والتعليل المقدم أساساً في تحديد مستوى الوحدات التي تتألف منها المؤهلات، كما يتم تحديد مستوى المؤهل الكلي بناءً على المستوى المحدد لكل وحدة.
5. تقوم الإدارة العامة بالتدقيق في مستوى المؤهل والساعات المعتمدة المقترحين من قبل المؤسسة، والوحدات المؤلفة له، فضلاً عن التدقيق في توافقها مع متطلبات الإطار (راجع السياسة الثانية).
6. يجب على الإدارة العامة إخضاع جميع المؤهلات المقدمة لعملية التحقق (راجع السياسة الرابعة).
7. تتم أرشفة المؤهلات المسكّنة في حال:
 - عدم استيفائها لشروط التحقق.
 - توقف المؤسسة عن طرحها.
 - عدم اجتياز المؤسسة عملية المراجعة الدورية من قبل الإدارة العامة للمراجعات.
8. للمؤسسات حق التظلم في نتائج طلبات التسكين وفقاً لسياسة التظلم المتبعة في الهيئة.

السياسة الرابعة: التحقق من المؤهلات

إخضاع جميع المؤهلات المقدمة لعملية التحقق، والتي تهدف إلى ضمان تلبية المؤهلات للأهداف المرجوة منها، واستيفائها لمعايير وشروط التحقق.

الغرض

- ضمان تناسب المؤهلات المُسَكَّنة على الإطار مع الأهداف المرجوة منها، وتلبيتها لحاجات المتعلمين، أو سوق العمل.
- ضمان وضوح وشفافية عملية التحقق ومعاييرها، والأدوار المُتَاطة بالمختصين بها.

السياسة

1. تتحقق لجنة من المختصين والتربويين من استيفاء المؤهلات، وما تحتويه من وحدات لمعايير وشروط التحقق.
2. تُعدُّ الإدارة العامة مسئولةً عن الإشراف على عملية التحقق، واختيار أعضاء لجنة التحقق بموضوعية وشفافية.
3. تصدر لجنة التحقق أحكامها على المؤهل، معتمدة على استيفائه لمعايير وشروط التحقق، وعلى الهيئة تفصيل هذه المعايير بوضوح، ونشرها في الدليل. كما تُحدد فترة صلاحية معينة لكل مؤهل مستوف لمعايير التحقق.
4. خلال فترة الصلاحية، تتابع الإدارة العامة كافة المؤهلات المُسَكَّنة في الإطار، وعليه يجب أن تحافظ المؤسسات على مكونات ومعايير هذه المؤهلات، وتكون المؤسسة مسئولة عن إبلاغ الإدارة العامة بأية تغييرات.
5. يخضع المؤهل لعملية إعادة التحقق في حال:
 - تجاوز فترة الصلاحية المحددة.
 - طرأت أية تغييرات قد تؤثر على المؤهل (أو الوحدات المكونة له)، من حيث المستوى، أو عدد الساعات المعتمدة التي تم التدقيق عليهما خلال عملية تسكين المؤهل في الإطار.

السياسة الخامسة: تمكين المتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة

تمكين المتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال إدماجهم ضمن أنظمة التعليم والتدريب، والاعتراف بإنجازاتهم من خلال الإطار الوطني للمؤهلات.

الغرض

- توفير فرص عادلة ومناسبة لإدماج المتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة، وسهولة التحاقهم ببرامج التعليم والتدريب، وتقدير إنجازاتهم من خلال الإطار الوطني للمؤهلات.
- تشجيع المؤسسات على تطوير وتصميم مؤهلات مخصصة للمتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة، وتسكينها في الإطار.

السياسة

1. ينبغي على المؤسسات، متى كان ذلك مناسبًا، توفير الموارد والدعم اللازمين للمتعلمين من ذوي الاحتياجات الخاصة، وضمان إدماجهم والاعتراف بإنجازاتهم.
2. ينبغي على المؤسسات، متى كان ذلك مناسبًا، تطوير مؤهلات متوافقة مع متطلبات الإطار ومصممة خصيصًا للمتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة؛ وذلك للمساهمة في تعزيز تحصيلهم العلمي والتدريبي، وزيادة فرص حصولهم على وظائف. (راجع السياسات الثانية والثالثة والرابعة).
3. يجب على الإدارة العامة التأكد من توفير المؤسسات للموارد والدعم اللازمين للمؤهلات التي يلتحق بها المتعلمون ذوو الاحتياجات الخاصة.

السياسة السادسة: تعزيز مفهوم التعلّم مدى الحياة

تعزيز مفهوم التعلم مدى الحياة، والذي يهدف إلى الاعتراف بالتعلّم المسبق، وتحسين مسارات الانتقال بين قطاعي التعليم والتدريب.

الغرض

- تعزيز مفهوم التعلّم مدى الحياة ضمن نظام المؤهلات في المملكة من خلال تحسين مسارات الانتقال بين قطاعي التعليم والتدريب، وتحقيق فهم مشترك للاعتراف بالتعلّم المسبق في سياق الإطار الوطني للمؤهلات.
- دعم تقييم إنجازات التعلّم المسبق على أسس مساوية لطرق التعلّم الرسمية أو النظامية.
- تقديم التوجيه والدعم لمؤسسات التعليم والتدريب لتطوير آليات الاعتراف بالتعلّم المسبق، بما يتوافق مع الأنظمة التعليمية والتدريبية المعمول بها.

السياسة

1. تعمل الإدارة العامة على تطوير وتعزيز فهم مشترك للاعتراف بالتعلّم المسبق في سياق الإطار، مع الحرص على تقييم إنجازات التعلّم المسبق بطرق معادلة لطرق التعلّم الرسمية أو النظامية.
2. تتبنى الإدارة العامة تقييم التعلّم المسبق باعتباره الآلية لتحقيق الاعتراف؛ مما يضمن تلبية نتائج التقييم للمعايير المحددة للمؤهل.
3. توفر الإدارة العامة الأدلة الاسترشادية للمؤسسات لوضع آليات؛ للاعتراف بالمعرفة، والمهارات، والكفايات التي اكتسبها المتعلم خلال التعلّم غير الرسمي وغير النظامي، بما يتوافق مع الأنظمة التعليمية والتدريبية المعمول بها.

السياسة السابعة: التواصل والتعاون الوطني

التواصل والتعاون الوطني يُعدّان أساساً لرفع مستوى الوعي العام حول أهداف وفوائد ومبادئ الإطار الوطني للمؤهلات، وضمان جاهزية المؤسسات للاستفادة الكاملة منه.

الغرض

- رفع مستوى الوعي العام تجاه أهداف وفوائد الإطار والمبادئ التي تحكمه، وتعزيز استخدامه وتطبيقه.
- ضمان توفير وتحديث جميع السياسات، والإرشادات، والمطبوعات التي تحكم عمل الإطار.
- ضمان جاهزية المؤسسات لجميع العمليات المتعلقة بالإطار، وبالأخص عمليتا الإدراج المؤسسي وتسكين المؤهلات.
- الاحتفاظ بسجل مُحدّث (قاعدة بيانات) يحتوي على جميع المؤسسات المدرجة، بالإضافة إلى جميع المؤهلات المُسكّنة في/ أو المُسنّدة على الإطار.
- المشاركة والتواصل مع الجهات المعنية والأطراف ذات العلاقة؛ بهدف تطبيق وتطوير الإطار الوطني للمؤهلات.

السياسة

1. تقوم الإدارة العامة بمبادرات لرفع مستوى الوعي العام، وتعزيز ودعم استخدام وتطبيق الإطار الوطني للمؤهلات.
2. تُوفّر الإدارة العامة للمؤسسات الدعم المناسب وجلسات بناء القدرات؛ وذلك لضمان جاهزية المؤسسات لجميع العمليات المتعلقة بالإطار، وبالأخص عمليتا الإدراج المؤسسي وتسكين المؤهلات، وتزويد العاملين في تصميم وتطوير المؤهلات وضمان الجودة بالمهارات المطلوبة واللازمة.
3. تضمن الإدارة العامة توفير وتحديث جميع السياسات والإرشادات والمطبوعات التي تحكم عمل الإطار.
4. تحتفظ الإدارة العامة بسجل مُحدّث يحتوي على جميع المؤسسات المدرجة بالإضافة إلى جميع المؤهلات المُسكّنة في/ أو المُسنّدة على الإطار.
5. تسعى الإدارة العامة للتواصل مع الجهات المعنية، والأطراف ذات العلاقة؛ بهدف تطبيق وتطوير الإطار الوطني للمؤهلات.

السياسة الثامنة: محاذاة الإطار الوطني للمؤهلات

محاذاة الإطار الوطني للمؤهلات لأطر المؤهلات الأخرى هي عملية تساعد على الاعتراف الدولي بالمؤهلات الوطنية.

الغرض

- تحقيق اعتراف دولي بالإطار الوطني للمؤهلات والمؤهلات المُسكَّنة.
- ضمان وضع وتحديد آليات المحاذاة بين الجهات المعنية في عملية المحاذاة.
- ضمان توفّر تقارير المحاذاة ونشرها.

السياسة

1. تعدُّ الهيئة مسئولاً عن تسهيل أنشطة المحاذاة بالتعاون مع الجهات الدولية والوطنية المعنية؛ وذلك لتحقيق الاعتراف الدولي بالإطار الوطني للمؤهلات والمؤهلات المُسكَّنة فيه.
2. نظراً لتباين نطاق أنشطة المحاذاة وأهدافها، تُعين الإدارة العامة أطر عمل مناسبة، والجهات المشاركة ونطاق وأهداف وأنشطة المحاذاة.
3. تقوم الهيئة بإعداد ونشر إرشادات مناسبة ومتوافقة مع أفضل الممارسات الدولية لأنشطة المحاذاة.
4. تضمن الهيئة توفير تقارير المحاذاة ونشرها.

السياسة التاسعة: إسناد المؤهلات الأجنبية

إسناد المؤهلات الأجنبية على الإطار الوطني للمؤهلات هي عملية تعزز المقارنة بين المؤهلات الأجنبية والوطنية.

الغرض

- ضمان تحديد وشفافية آليات إسناد المؤهلات الأجنبية على الإطار.

السياسة

1. تُسند الإدارة العامة المؤهلات الأجنبية على الإطار شريطة استيفائها لمعايير الإسناد.
2. تقوم الهيئة بنشر المعايير والإجراءات التي تحكم عملية الإسناد.
3. تقوم الإدارة العامة بالعمل على طلبات إسناد المؤهلات الأجنبية على الإطار بشفافية، وإنصاف، وتطابق، متبنيّة في ذلك طرق مناسبة تتوافق مع أفضل الممارسات الدوليّة.

السياسة العاشرة: تحسين الجودة المستمر

تحسين الجودة المستمر يضمن قيمة ومصادقية الإطار الوطني للمؤهلات، وملاءمته لمتطلبات التعليم والتدريب في المملكة.

الغرض

- ضمان الحفاظ على قيم وخصائص وهيكلية الإطار ومقارنتها مع المعايير الدولية.
- ضمان أن يكون تحسين الجودة المستمر هو العمود الفقري لعمليات الإطار.
- الحفاظ على معايير المؤهلات المُسَكَّنة؛ وذلك تعزيزًا لمصادقية وقيمة الإطار الوطني للمؤهلات.

السياسة

1. تحافظ الإدارة العامة على قيم وخصائص وهيكلية الإطار الوطني للمؤهلات، كما تعمل على مقارنتها وتحسينها باستمرار من خلال تقييم المعايير الدولية، ومواكبة التحديثات التي تطرأ على أنظمة التعليم والتدريب.
2. تُراجع الإدارة العامة بشكل دوري السياسات والإجراءات والعمليات المتعلقة بالإطار الوطني للمؤهلات، آخذةً في الاعتبار وجهات نظر الجهات المعنية والمستخدمين للإطار.
3. تهدف الإدارة العامة إلى تحسين جودة معاييرها بشكلٍ مستمر في جميع جوانب عمليات الإطار، وتضمن في ذلك إتمام الطلبات والعمليات المناطة بفاعلية، وذلك من خلال وضع مؤشرات قياس أداء مناسبة.
4. يجب على المؤسسات المدرجة في سجل الإطار أن تضمن فاعلية تطبيق آليات ضمان الجودة الداخلية؛ من أجل الحفاظ على معايير مؤهلاتها؛ مما يحافظ على مصادقية وقيمة الإطار الوطني للمؤهلات.